ولانه تقدم ذكر مسموحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا تترتب
الغرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الامر
في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو استعان بآخر فغسلوا
اعضائه دفعة واحدة ونوى حصال له غسل الوجه فقط ولو
اغتسل لحدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو معتمدا
او بنية رفع الجنابه غالطا ح وان لم يملك قدر الترتيب لانه يكفي
لرفع اعلا الحدثين فالاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات
لطيفه ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر
وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الارجليه او الايديه مثلا
ثم احدث غسلهما عن الجنابه توضا ولم يجب اعادة غسلهما
لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابه وهذا وضوء خال عن غسل
اليدين او الرجلين وهما ملتوفتان بالاعاله قال القاضي وعن
الترتيب وغلطه الاصحاب بانه مخير خال منه بل وضوء
لم يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو انكار
صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها
ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد
الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه
فقال وسننه عشرة اشياء بالمد غير مصروف جمع شيء والمصنف
لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى
التسمية اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن
انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء
فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي
بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم
الله اي قائلين ذلك فرايت الماء ينبع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم حتى توضاء نحو سبعين رجلا ولخبر

توضؤا بسم الله

توضؤا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمه وانما لم يجب
لاية الوضوء المبينه لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله
فضعيف واقلها بسم الله واكملها كما لها ثم الحمد لله على الاسلام
ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ويسن التسميه لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عباده وغيره
كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء الوضوء سوى
الصلاة وحج وذكر وتكره لمحدث وكره والمراد باول الوضوء
وهو اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عند باز
يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية
ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا
يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا
وفي اول طعام كذلك اتى بهما في اثنائه فيقول بسم الله في اوله
واخره لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان
يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبا
لنسيان العمد ولا يسن اي يأتي بهما بعد فراغ الوضوء لانقضا
كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتي
بهما لبقايا الشيطان ما لم يطل الفصل ويبقى ان يكون الشرب كالاكل
والثانية غسل الكفين الى كوعيه قبل المضمضه وان
تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان
فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذي فيه
ماء قليلا او مائعا وان كثر لا لشا فان ادخلهما قبل ذلك
كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا فانه لا يدري

هما

دخه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)